[416] لكنه فرقه في مواضع، وذكر في كل موضع حكما يناسب الموضع، فرواه في أربعة مواضع: فروى بعضها عند الكلام في عدم جواز الأقبال في غسل اليدين بهذا السند: (أخبرني الشيخ، عن أحمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن عثمان عن ابن اذينة، عن بكير وزرارة، ابني أعين) (1). وبعضها عند الكلام في مسح الرجلين بهذا السند: (أخبرني الشيخ، عن أحمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين) (2). وبعضها عند الكلام في كفاية المرة في غسل الوجه واليدين بهذا السند: (أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم، عن محمد بن يقعوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن زرارة وبكير) (3). وبعضها عند الكلام في كفاية الأصبع في مسح الرأس والرجل بهذا السند: (أخبرني الشيخ، عن أحمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين) (4). فهذا من أوضح الشواهد على أن أخبار التهذيب والاستبصار مأخوذة من الكتب والوسائط من مشايخ الأجازة. قال الوالد المحقق: وتحرير هذا المقال، أن الشيخ كثيرا ما فرق المتن

(1) التهذيب: 1 / 56 ح 158. (2) التهذيب: 1 / 76 ح 191. (3) التهذيب: 1 / 81 ح 211. (4) التهذيب: 1 / 90 ح 237. (*)
